قطع خيار المشتري فيجب ان تكون في تقرير الصداق كذلك
قال احمد اذا اخذها فمسها وقبض عليها من غير ان يخلو بها فلها
الصداق كاملا اذا نال منها شيئا لا يحل لغيره وقال في رواية مهنا
اذا تزوج امراة فنظر اليها وهي عريانة تغتسل وجب عليه
المهر ويقرره كاملا بطلاقها في مرض موته ترث فيه قال في المنتهى
او موته بعد طلاق في مرض موت قبل دخول ما لم تتزوج او
ترتد انتهى ويتقرر بخلوة بها اي خلوة الزوج بالزوجة وعروة
وعطا والزهري والاوزاعي واسحاق واصحاب الراي وهو
قول الشافعي في القديم ويشترط للخلوة المقررة للمهر كاملا
ان تكون عن مميز ولو كان كافرا او اعمى مضا ذكرا كان او انثى
عاقلا او مجنونا وسوا كان الزوجان مسلمين او كافرين او الزوج
مسلما والزوجة كتابية ولو كان الزوج اعمى او نايما مع علمه بانها
عنده ان لم تمنعه الزوجة من وطيها والا تكون الخلوة مقررة ان كان
الزوج يطا مثله وكانت الزوجة يوطا مثلها كابنة عشر تسع
ولا تقبل دعواه عدم علمه بها **فصل** وان اختلفا اي اختلفا
الزوجان او ورثتهما او زوج وولي صغيرة في قدر الصداق
او في عينه او في ما يستقر به الصداق فقول الزوج بيمينه او
وارثه بيمينه اما كون القول قوله في عين الصداق كما لو ادعت
انه اصدقها هذه الامة وقال هو بل هذا العبد او في صفته
كما لو قالت اصدقتني عبدا روميا فقال بل زنجيا او في جنسه
كما لو قالت اصدقتني كذا من البر فقال من الشعير وفيما يستقر به
المهر

المهر كما لو قالت خلوت بي قال لم اخل بك فلانه منكر والقول
قول المنكر بيمينه لان الاصل براءة ذمته مما لم يجب باقراره ولا بينة
وان اختلف الزوجان او ورثتهما في القبض للصداق او تسمية
المهر فقولها ان وجدت او وارثها بيمينه من قبل المنكر لان
الاصل عدم القبض وعدم التسمية وان تزوجها اي تزوج
رجل امراة بعقدين على صداقين سر وعلانية اخذ الزوج
بالصداق الزايد سواء كان الزايد صداق السر او كان الزايد
صداق العلانية ويلحق بالمهر زيادة بعد عقد ما دامت في حباله
فيما يقرره وينصفه قال احمد في الرجل يتزوج المراة على مهر فلما رآها
زادها في مهرها فهو جايز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الصداق الاول ونصف الزيادة انتهى وهبة الزوج ليست
من المهر نص عليه فما اهداه الزوج قبل العقد وقد وعدوه بان
يزوجوه ولم يفوا بان زوجوا غيره رجع بها اي بالهدية قال
في الانصاف قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع قلت
وهذا مما لا شك فيه انتهى وما قبضه احد الزوجة ونحوه فيكمل
فكحكم المهر فيما يقرره وينصفه وترد الهدية على زوج في كل
فرقة اختيارية مسقطة للمهر كفسخ الفقد كفاة ونحوه قبل
الدخول وتثبت الهدية كلها مع ما يقرر ولو اي للمهر او ينصفه
ومن اخذ شيئا بسبب عقد كدلال في بيع ونحوه كاجارة فان
نسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم يرده والا رده
وقياسه نكاح نسخ لفقد كفاة او عيب فيرده قاله في المنتهى

قال في المنتهى فيما يوافقه مهر مثلها انتهى يعني اذا ادعت مهرا يوافق مهر مثلها كما لو ادعت عليه انه في ذمته لها مائة مهرا وهي مهر مثلها او عرضا يساوي مهر مثلها والدعى انه وفاها اياه او ابرائه منه فقولها لان الاصل بقاؤه فان ادعت عليه زيادة على مهر مثلها لم تقبل الا ببينة ان انكر وليس لها الا مهر مثلها

Copyright © King Saud University